

## الوسيط في المذهب

= كتاب الوقف .

والوقف قربة مندوب إليها لما روي أن عمر رضي الله عنه قال أصبت أموالا لم أصب مثلها  
وفيها حدائق ونخيل فراجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال .  
حبس الأصل وسبل الثمرة .  
ولقوله صلى الله عليه وسلم .  
إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا في ثلاث ولد صالح يدعو له وعلم ينتفع به وصدقة جارية  
وليس ذلك إلا الوقف وفي تفصيله بابان